

أسس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية

للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ صادرة بالاستناد

للمادة (٥/أ/٦) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته،

وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٣٤٠)، تاريخ ٢٠١٥/٨/٢

=====

أولاً : يحدد مجلس التعليم العالي قبل بداية كل عام دراسي، أعداد الطلبة الذين يمكن قبولهم في كل تخصص من تخصصات الجامعات الرسمية في ذلك العام، بناءً على تنسيب من هذه الجامعات، وفي ضوء توصية مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

ثانياً : يتم قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية، في برنامج البكالوريوس، وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، أو ما يعادلها.

(ب) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع العلمي التقدم للقبول في الجامعات في مختلف التخصصات.

(ج) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفرع الأدبي، والفرع الشرعي، التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة.

(د) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / فرع الإدارة المعلوماتية التقدم للقبول في تخصصات الجامعات من كليات الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والشريعة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والعلوم التربوية، والحقوق، والتربية الرياضية، والفنون الجميلة، والتخصصات من كليات علم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (باستثناء تخصص هندسة الحاسوب).

(هـ) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة/ فرع التعليم الصحي التقدم للقبول في تخصصات الجامعات في التخصصات من الكليات التالية:

١- التمريض، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والزراعة، والآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والشريعة، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق.

٢- العلوم، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل، شريطة دراسة مواد الرياضيات الاستدراكية (٠٩٩) والمتطلبات (١٠١) و(١٠٢) إن كانت هذه المواد مطلوبة في الخطة

الدراسية للتخصص.

٣- تخصص نظم المعلومات الإدارية.

- و) يسمح لطلبة شهادة الدراسة الثانوية العامة / الفروع المهنية التقدم للقبول في الجامعات في كليات، أو تخصصات محددة لكل فرع مهني، شريطة دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين للفرع المهني المعني، والنجاح فيهما، وفي هذه الحالة تحسب علامتا هاتين المادتين (١٥٠) علامة، بدلاً من علامات التدريب العملي (١٥٠) علامة، لأغراض القبول الجامعي، وتحدد الكليات، أو التخصصات التي يسمح لطلبة الفروع المهنية التقدم لها على النحو التالي:
- ١- الفرع الصناعي في كليات: الهندسة، والعلوم، والزراعة، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.
- ٢- الفرع الفندقية وفرع الاقتصاد المنزلي في كليات: الآداب، واللغات، والصحافة والإعلام، والعلوم الإدارية والاقتصادية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والشريعة، والحقوق، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.
- ٣- الفرع الزراعي في كليات: الزراعة، والعلوم، والطب البيطري، وعلم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، والعلوم التربوية، والتربية الرياضية، والموارد الطبيعية والبيئية، وتخصص نظم المعلومات الإدارية.

ز) يكون الحد الأدنى لمعدلات الالتحاق في الجامعات الأردنية على النحو التالي:

- كليات: الطب، وطب الأسنان. ٨٥٪
- كليات: الهندسة، هندسة الحاسوب، والصيدلة، والطب البيطري. ٨٠٪
- كليات: التمريض، العلوم الطبية المساندة، وعلوم التأهيل. ٧٠٪
- باقي التخصصات. ٦٥٪

ح) يُقبل الطلبة في الكليات/ التخصصات المختلفة في كل جامعة، وفق خياراتهم، وبحسب تسلسل معدلاتهم في شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.

ط) يُحدد مجلس العمداء في الجامعة الشروط الأخرى الإضافية لقبول الطلبة في بعض التخصصات التي تقتضيها طبيعة الالتحاق بتلك التخصصات.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في ثانياً أعلاه :

أ. ١. يُقبل صاحب /أصحاب أعلى معدل في الفرع العلمي في كل محافظة من المتقدمين إلى الكليات في الجامعات

حسب التوزيع التالي :

المجموع	الهندسة**	الصيدلة	طب الأسنان	الطب	الجامعة/الكليّة
١٠	٦	٢	١	١	الجامعة الأردنية
٩	٦	٢	٠	١	جامعة اليرموك
٩	٦	٢	٠	١	جامعة مؤتة
١٠	٦	٢	١	١	جامعة العلوم والتكنولوجيا
٩	٦	٢	٠	١	الجامعة الهاشمية
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة آل البيت
٧	٦*	٠	٠	١	جامعة البلقاء التطبيقية
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة الحسين بن طلال
٦	٦	٠	٠	٠	جامعة الطفيلة التقنية
٧٢	٥٤	١٠	٢	٦	المجموع

* يقبل طالبان في كل من مركز الجامعة، وفي كلية عمان للهندسة التكنولوجية، وفي كلية الحصن.

** يتم توزيع قبول الطلبة على تخصصات الهندسة ذات النسبة المئوية الأعلى للأعداد المقرر قبولها في كل تخصص.

٢. يقبل تنافسياً (٤٢) أثنان وأربعون من أوائل المتقدمين من كل لواء/محافظة، بحسب التنظيم الإداري المقرر من وزارة الداخلية، ويتم قبولهم حسب تسلسل معدلاتهم في كل لواء/محافظة، ويتم توزيعهم على الجامعات/الكليات والتخصصات (ما عدا الكليات المذكورة في البند (ثالثاً/أ-١))، حسب نسبة الأعداد المقرر قبولها سنوياً في كل جامعة، أما المحافظات التي يوجد فيها لواء واحد فقط، فيُخصص لها ضعف العدد المقرر أعلاه، ويراعى عند توزيع قبول الطلبة على التخصصات، المقاعد المتاحة للقبول التنافسي في كل تخصص.

٣. يتم قبول فئات الطلبة المذكورين أعلاه إذا لم يتحقق قبولهم عن طريق إحدى قواعد القبول الأخرى، سواء أكانت في هذا البند أم في البنود الأخرى من هذه الأسس.

ب. تخصص نسبة (٢٠٪) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص في الجامعات الأردنية لأبناء العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخابرات العامة، والدرك، والدفاع المدني، والمتقاعدين منهم ممن توفدهم الجهة المختصة تنافسياً لديها، بعد تطبيق معيار التنافس فيما بينهم حسب التعليمات المعتمدة لديها.

ج. يخصص في كل جامعة (١٥) خمسة عشر مقعداً لأبناء الشهداء من القوات المسلحة الأردنية، والأمن العام، والمخابرات العامة، والدرك، والدفاع المدني، ممن تحددهم الجهة المختصة.

د. تخصص نسبة (٥٪) من المقاعد المقررة في كل كلية/ تخصص في الجامعات الأردنية لأبناء المعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم، والمتقاعدين منهم، وتتولى وزارة التربية والتعليم تنظيم عملية قبولهم بعد تطبيق معيار التنافس فيما بينهم حسب التعليمات المعتمدة لديها.

هـ. يقبل في الجامعة أبناء أعضاء هيئة التدريس، وأبناء أعضاء هيئة الباحثين العاملين فيها، وإذا ترك العمل في الجامعة قبل إكمال مدة سنة كاملة فعليه على الأقل، أو استغني عن خدمته في الجامعة، أو اعتُبر فاقداً لوظيفته، أو عُزل من الخدمة، فإن قبول (ابنه/ابنته) في البرنامج العادي في الجامعة يعتبر لاغياً، ويتم تحويل القبول للبرنامج الموازي إن رغب في ذلك، وأبناء أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين السابقين الذين أمضوا عشرة سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم، أو عُزلوا من الخدمة. ويقبل كذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة، ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين المعارين، أو المجازين (إجازات تفرغ علمي/ إجازة بدون راتب) ويعملون في جامعة رسمية أخرى، الاستفادة من قبول أبنائهم في غير جامعتهم الاصلية، وتحدد كل جامعة أسس قبول هؤلاء الطلبة فيها.

و. يُخصص ما لا يزيد على (٢٪) من أعداد الطلبة المقبولين في الجامعة سنوياً لأبناء العاملين فيها من غير أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة الباحثين الذين أمضوا مدة خدمة فعليه لا تقل عن ثلاث سنوات، وأبناء العاملين السابقين الذين أمضوا عشرة سنوات على الأقل في خدمة الجامعة، باستثناء الذين استغني عن خدماتهم، أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم، أو عُزلوا من الخدمة. ويُقبل كذلك أبناء العاملين الذين انتهت خدماتهم بسبب المرض، أو بلوغهم السن القانونية، أو الوفاة، وتحدد كل جامعة أسس قبول هؤلاء الطلبة فيها.

ز. يجوز لكل جامعة قبول عدد من الطلبة المتفوقين في مجال الرياضة، والفنون، والموسيقى ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة، بحيث لا يتجاوز هذا العدد ما يلي:

١- خمسة طلاب من المتفوقين رياضياً في كليات/ تخصصات الجامعة المختلفة (باستثناء تخصصات الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والهندسة).

٢- خمسة طلاب من المتفوقين رياضياً في تخصص التربية الرياضية.

٣- خمسة طلاب من المتفوقين فنياً في كليات/ تخصصات الجامعة المختلفة (باستثناء الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والهندسة).

ح. يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين وفق القواعد الواردة في (ثالثاً: هـ ، و) في كليات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والهندسة عن (١٥٪) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي. وإذا زاد عدد طلبات المتقدمين للقبول في هذه الكليات عن هذه النسبة، يتم اختيار الطلبة المقبولين من بينهم، حسب العدد المقرر، وتنافسياً حسب تسلسل معدلاتهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.

ط. قبول الطلبة المتفوقين علمياً وبحثياً في الجامعات الرسمية باستثناء تخصصات (الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والهندسة)، شريطة أن يكون الطالب حاصلاً على جائزة علمية، أو بحثية على المستوى العالمي، وأن لا يقل معدله عن الحد الأدنى لمعدلات الالتحاق الواردة في هذه الأسس وفق تعليمات يصدرها مجلس الأمناء في الجامعة.

ي. يسمح للفئات المبينة أدناه من الطلبة التقدم بطلبات الالتحاق مباشرة للجامعات المعنية، وذلك على النحو الآتي:

١- الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة، بفروعها كافة (باستثناء الطلبة غير الناجحين في المواد الإضافية بالفروع التي تقتضي ذلك)، التقدّم بطلبات الالتحاق مباشرة إلى كلية الفنون والتصميم في الجامعة الأردنية، وتخصص الفنون الجميلة في كلية الفنون الجميلة في جامعة اليرموك.

٢- الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة/ الفرع العلمي والفرع الصناعي، التقدّم بطلبات الالتحاق مباشرة إلى تخصص هندسة العمارة في الجامعات الأردنية.

٣- الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة/ الفرع العلمي والفرع الزراعي، التقدّم بطلبات الالتحاق مباشرة إلى كلية الطب البيطري في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ك. يكون قبول فئات الطلبة المحددة في البند (ي) من هذا البند وفق العناصر التالية:

١- يكون القبول لهذه الفئات تنافسياً حسب معيار المفاضلة والذي يتكون مما يلي:

- (٥٠٪) من معدل الطالب في امتحان الشهادة الثانوية العامة.

- (٥٠٪) من علامة الطالب في امتحان القدرات الخاص بطبيعة التخصص الذي يتقدم الطالب للالتحاق فيه.

٢- الشروط الإضافية الأخرى التي يقررها مجلس عمداء الجامعة المعنية للالتحاق فيها.

ل. تُخصّص ثمانية مقاعد في كلية الحجاوي التكنولوجية للسيد أيمن هشام أديب الحجاوي، ضمن الشروط التي يحددها مجلس عمداء الجامعة.

م. يُخصّص عدد من المقاعد في كليات: الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، والهندسة لأبناء أعضاء هيئة التدريس الأردنيين العاملين في الجامعات الأردنية الرسمية التي لا تتوافر فيها هذه التخصصات، وذلك وفق الجدول التالي:

عدد المقاعد المخصصة للجامعات المستفيدة حسب الجامعات التي تقدم المقاعد						
المجموع	التخصص				الجامعة التي يُقبل فيها	الجامعة المستفيدة
	دكتور الصيدلة	الصيدلة	طب الأسنان	الطب		
٢	١	-	١	-	الأردنية	مؤتة
١	١	-	-	-	العلوم والتكنولوجيا	
٣	٢	-	١	-	المجموع	
٢	١	-	١	-	العلوم والتكنولوجيا	الهاشمية
٢	١	-	١	-	المجموع	
٣	١	-	١	١	العلوم والتكنولوجيا	آل البيت
١	-	-	-	١	البرموك	
٣	-	٢	-	١	الهاشمية	
٧	١	٢	١	٣	المجموع	
٦	٢	٣	١	-	الأردنية	اللقاء التطبيقية
-	-	-	-	-	الهاشمية	
-	-	-	-	-	العلوم والتكنولوجيا	
٦	٢	٣	١	-	المجموع	
٣	١	-	١	١	الأردنية	الحسين بن طلال
٥	-	٣	-	٢	مؤتة	
٨	١	٣	١	٣	المجموع	
١	١	-	-	-	الأردنية	الطفيلة التقنية
١	-	-	-	١	البرموك	
٢	-	-	١	١	العلوم والتكنولوجيا	
٣	-	٢	-	١	مؤتة	
٧	١	٢	١	٣	المجموع	
٣	أو ١	١	١	١	الأردنية	
٣	أو ١	١	١	١	المجموع	الألمانية الأردنية

المجموع	التخصص				المجموع للجامعة
	دكتور الصيدلة	الصيدلة	طب الأسنان	الطب	
١٦	٦	٤	٤	٢	الأردنية
٨	٣	-	٣	٢	العلوم والتكنولوجيا
٢	-	-	-	٢	البيروك
٣	-	٢	-	١	الهاشمية
٨	-	٥	-	٣	مؤتة
٣٧	٩	١١	٧	١٠	المجموع العام

ن. ١. يُخصص ما لا يزيد على (٥٪) من عدد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية للطلبة الأردنيين المغتربين (الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من خارج المملكة)، شريطة أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية / التخصص في العام الحالي، ويتم توزيعهم تنافسياً، باستثناء تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة التي توزع على الدول، حسب النسبة المئوية لعدد الطلبات المقدمة من الدول مع مراعاة قبول الطالب صاحب المعدل الأعلى من أي دولة، وبغض النظر عن النسبة المئوية للمتقدمين فيها.

٢. يقوم مجلس التعليم العالي بعقد امتحان مفاضلة في المواد الاساسية التالية: (رياضيات، فيزياء، كيمياء، احياء) لتوزيع الطلبة الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من خارج المملكة، في المقاعد المخصصة لهم في الجامعات الأردنية في كليات/ تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة (حسب النسب المشار اليها في البند (١) اعلاه)، وفي أي تخصصات أخرى حيثما كان ذلك متاحاً وضرورياً.

س. يخصص ما لا يزيد على (٥٪) من عدد الطلبة المقبولين في الجامعات الأردنية للطلبة الأردنيين من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من السنوات السابقة على أن لا يقل معدل أي منهم عن الحد الأدنى لمعدل القبول التنافسي في الكلية/التخصص في العام الحالي، ويتم احتساب المعدل الاعلى في المواد الاساسية التالية: (رياضيات، فيزياء، كيمياء، احياء) لتوزيع الطلبة الأردنيين الحاصلين على معدلات متساوية في امتحان شهادة

الدراسة الثانوية العامة، أو ما يعادلها على المقاعد المخصصة لهم في الجامعات الأردنية في كليات/ تخصصات الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة، وفي أي تخصصات أخرى حيثما كان ذلك متاحاً وضرورياً.

ع. يخصص (١٠٪) بحدٍ أعلى من عدد الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية في العام الحالي المقبولين في الجامعات الأردنية لطلبة المكرمة الملكية السامية لأبناء العشائر في البادية الأردنية والمدارس ذات الظروف الخاصة، في كل تخصص في كل جامعة، إضافة إلى العدد المقرر، ويتم تنسيب قبول هؤلاء الطلبة من اللجنة المختصة.

ف. يخصص (٣٥٠) مقعداً في الجامعات الأردنية الرسمية لأبناء المخيمات، ويتم التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ودائرة الشؤون الفلسطينية، لتنسيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول لوحدة تنسيق القبول الموحد.

ص. يقبل الطلبة المعوقون والمكفوفون عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحد، ويتم التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين لتنسيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول.

ق. يجوز لمجلس أمناء الجامعة، قبول أعلى ستة طلاب في معدل امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من المتقدمين بطلبات التحاق من مدرسة الفسيفساء في تخصصي الفنون والآثار في الجامعات الأردنية المعنية.

رابعاً: "يتم تخصيص عدد من المقاعد زيادة على الأعداد المقررة للقبول في البرنامج العادي لقبول أبناء الدبلوماسيين الأردنيين العاملين في السفارات الأردنية في الخارج، وأبناء الضباط الذين يخدمون خارج المملكة في دورات عسكرية عليا لمدة عام وأكثر، الذين يكملون شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، في مراكز عمل آبائهم في نفس العام، وتقوم وحدة تنسيق القبول الموحد بالتنسيب الى مجلس التعليم العالي بالمقاعد المخصصة لقبول هذه الفئة، وأسماء الطلبة المرشحين للقبول، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة".

خامساً: "يتم تخصيص عدد من المقاعد يقرها مجلس التعليم العالي لقبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأجنبية في نفس العام زيادة على الأعداد المقررة للقبول في البرنامج العادي، وتقوم وحدة تنسيق القبول الموحد بالتنسيب الى مجلس التعليم العالي بالمقاعد المخصصة لقبول هذه الفئة، وأسماء الطلبة المرشحين للقبول ووفق الترتيبات التي يقرها المجلس".

سادساً: تتولى تنفيذ عملية قبول الطلبة وحدة تنسيق القبول الموحد، التابعة لمجلس التعليم العالي.

سابعاً: يُقبل الطلبة غير الأردنيين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي.

ثامناً: أ. يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العامة العليا، بقرار من مجلس التعليم العالي قبول ما لا يزيد على (٥) خمسة طلاب من غير الأردنيين في كل جامعة، ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول فيها.

ب. ١- يجوز للجامعة الرسمية قبول عدد من الطلبة غير الأردنيين في البرامج الموازية والدولية استثناءً من شرط المعدل في برامج البكالوريوس بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من مجموع عدد الطلبة المقبولين في البرامج العادية لكل تخصص، ويحد أعلى (٥) علامات أقل من الحد المسموح به لمعدلات القبول شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق في كل كلية / تخصص ولا يجوز منح أي طالب استثناءً للالتحاق بتخصصي الطب وطب الاسنان.

٢- تقوم الجامعات بقبول الطلبة المذكورين في البند (ب-١) أعلاه مباشرة وتنافسياً حسب أعلى المعدلات، على أن تقوم بتزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بداية كل فصل دراسي بالبيانات الخاصة بهؤلاء الطلبة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ج- لا يجوز منح أي طالب أردني يحمل جنسية أخرى استثناءً من شرط المعدل للالتحاق في أي من تخصصات الجامعات.

تاسعاً: يُخصص أربعة مقاعد في كل جامعة أردنية لأبناء العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وأبناء العاملين في صندوق دعم البحث العلمي وأبناء العاملين في هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، وأبناء المتقاعدين منهم، شريطة أن لا يكون أحدهم من المستفيدين من قواعد القبول المذكورة في هذه الأسس، على أن يراعى في عملية القبول تسلسل معدلاتهم في شهادة الدراسة الثانوية العامة، والتخصص الذي يمكن قبول الطالب فيه في ضوء معدله، على أن لا يزيد عدد المرشحين للقبول في تخصصي الطب وطب الاسنان عن (طالب واحد) في الجامعة الواحدة.

عاشراً: مع مراعاة الحدود الدنيا لمعدلات المذكورة في البند ثانياً (ز) من هذه الأسس يسمح للجامعات وضمن البرامج الموازية فيها، قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية في الفروع المهنية، والذين تقدموا لامتحان فيها حسب المناهج الدراسية القديمة، وذلك في الكليات/ التخصصات، التي كان يُسمح لهم بالتقدم إليها حسب أسس القبول التي كانت نافذة بتاريخ حصولهم على هذه الشهادة.

حادي عشر: على الرغم مما ورد في أسس القبول، يشترط أن لا يزيد عدد الطلبة الاردنيين المقبولين في تخصصات الجامعة في البرامج الموازية عن (٣٠٪) من نسبة الطلبة المقبولين في البرامج العادية.

ثاني عشر: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

ثالث عشر: تلغي هذه الأسس أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مُقرّة من مجلس التعليم العالي، أو أي قرارات أخرى تتعارض معها.